

٣٠٧٤ (٢٨-٥) . مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال
وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم
الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٨٣ (٥-٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،
وقرارها ٢٧١٢ (٥-٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها
٢٨٤٠ (٥-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣٠٢٠ (٥-٢٧)
المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الضرورة الخاصة التي تقضي باتخاذ تدابير على الصعيد الدولي
بغية تأمين ملا حقة ومعاقة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ،
وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص
المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢٤) ،

تعلن أن الأمم المتحدة ، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتميز التعاون
بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين ، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في اكتشاف
واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية :

١ - تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع
تحقيق ، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على انهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم ،
ويمتقلون ، ويقدمون للمحاكمة ، ويقاقبون اذا وجدوا مذنبين .
٢ - لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد
الانسانية .

٣ - تتعاون الدول بعضها مع بعض ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، لوقف جرائم
الحرب والجرائم ضد الانسانية والحيلولة دون وقوعها ، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي
التدابير اللازمة لهذا الغرض .

٤ - تعاون الدول بعضها بعضا في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بانهم ارتكبوا
مثل هذه الجرائم ، وفي معاقبتهم اذا وجدوا مذنبين .

- ٥ - كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ويحاقبون إذا وجدوا مذنبين ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . وفي هذا السند ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .
- ٦ - تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة ، وتتبادل هذه المعلومات .
- ٧ - عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الاقليمي الصادر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ (٢٥) ، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للثان بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .
- ٨ - لا يجوز للدول أن تتخذ أية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، من شأنها المساس بما اتخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .
- ٩ - تتصرف الدول ، حين تتعاون بخفية اكتشاف واعتقال وتسليم الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ومعاينتهم إذا وجدوا مذنبين ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٦) .

الجلسة الخامسة ٢١٨٧

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٤ (د - ٢٨) . تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر انها قد قامت ، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ المتعلق بمقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بالتأكيد في برنامج المقد على ضرورة التصديق المالي على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٢٧) ، وعلى ضرورة التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقية ،

(٢٥) القرار ٢٣١٢ (د - ٢٢) .

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .